

المبادئ التوجيهية لتنفيذ الفقرتين 19 و 23 من القرار 1483(2003)

عملا بالفقرة 19 من القرار 1483 (2003)، تُحدد لجنة 661 الأشخاص والكيانات المشار إليهم في الفقرة 23 من القرار ذاته. ولتيسير عمل اللجنة في هذا الصدد، تُعتمد بموجب هذا المبادئ التوجيهية الإجرائية التالية:

1. قوائم الأشخاص والكيانات المشار إليهم في الفقرتين 19 و 23 من القرار 1483(2003)

(أ) ستحدد اللجنة الأشخاص والكيانات المشار إليهم في الفقرتين 19 و 23 من القرار 1483 (2003) عندما تتلقى المعلومات ذات الصلة؛

(ب) ينبغي أن تكون أسماء الأشخاص والكيانات المقترح تحديدهم مصحوبة، قدر الإمكان، بوصف سردي للمعلومات التي تشكل أساس أو مبرر اتخاذ إجراء عملا بالقرار 1483 (2003)؛

(ج) ينبغي أن تكون أسماء الأشخاص والكيانات المقترح تحديدهم مصحوبة، قدر الإمكان، بمعلومات محددة وذات صلة بحيث يسهل على السلطات المختصة التعرف عليهم؛

بالنسبة للأشخاص: الاسم (بالعربية والانكليزية)، وتاريخ الميلاد، ومكان الميلاد، والجنسية، والأسماء المستعارة، ومكان الإقامة، ورقم جواز أو وثيقة السفر، واللقب المهني أو الوظيفي؛

بالنسبة للمجموعات أو المشاريع أو الكيانات: الاسم، والاسم المختصر، والعنوان، والمقر، والفروع، والكيانات التابعة، والمؤسسات المستخدمة كواجهة، ونوع العمل أو النشاط، والقيادة؛

(د) ستنظر اللجنة دونما تأخير في طلبات استكمال القائمة التي ستقدم عن طريق الدول الأعضاء، على أساس المعلومات ذات الصلة التي تتلقاها اللجنة؛

(هـ) أي تعديل يدخل على القائمة يُجرى إبلاغه فوراً إلى الدول الأعضاء. وستتاح القائمة المستكملة بسرعة على موقع اللجنة على الإنترنت.

2. اتخاذ القرارات

(أ) فيما يتصل بالفقرتين 19 و 23 من القرار 1483 (2003)، ستتخذ اللجنة القرارات بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يجري الرئيس مزيداً من المشاورات بالقدر اللازم لتيسير الاتفاق. وإذا تعذر، بعد هذه المشاورات، التوصل إلى توافق في الآراء، تُحال المسألة إلى مجلس الأمن. وبالنظر إلى الطابع المحدد للمعلومات، يجوز للرئيس أن يشجع التبادلات الثنائية بين الدول الأعضاء المهمة قصد إيضاح المسألة قبل اتخاذ قرار؛

(ب) يجوز، متى اتفقت اللجنة على ذلك، اتخاذ القرارات عن طريق إجراء خطي. وفي هذه الحالات، سيعمم الرئيس على جميع أعضاء اللجنة قرار اللجنة المقترح، في إطار إجراء "عدم الاعتراض" في غضون ثلاثة أيام عمل. وإذا لم يرد أي اعتراض في غضون هذه الفترة، يُعتبر أن القرار قد اعتُمد.

3. شطب الأسماء من القائمة

تعزّم اللجنة النظر في وضع مبادئ توجيهية إضافية بشأن الشطب من القائمة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد هذه المبادئ التوجيهية.